محاضرة الأصول

الثلاثاء ٦-٣-٢٠١٨

القرينة المتصلة والمنفصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قلنا في محاضرة سابقة أن الظهور يكون حجة، وكنا نقصد بالظهور هو ظاهر ما يريده المتكلم من الكلام، أي الظاهر من المدلول الجدي للمتكلم أو ما عبرنا عنه بالمدلول التصديقي الثاني. فلو أردنا تفسير مراد المتكلم في قوله: (اذهب إلى البحر) هل هو يريد أن أذهب للبحر المعروف، أم للرجل العالم، باعتبار أن كلمة البحر أصبحت لها دلالة في معنى الرجل العالم لغزارة علمه؟

هنا نقول باختصار: ما دام الكلام في مرحلة المدلول التصوري المرتبط بالوضع قد دل على الذهاب إلى البحر المعروف؛ لأنه هو المنسبق إلى الذهن من الكلام أولاً، فلا بد أن يكون مقصود المتكلم هو هذا المعنى، لأن الظهور التصوري جسرٌ لمعرفة المراد القلبي للمتكلم.

هذه الطريقة وهي اتخاذ الظهور لتفسير مراد المتكلم قلنا إن الشارع ارتضاها، وكان دليلنا باختصار هو السيرة العقلائية في زمن المعصوم وكذلك سيرة المتشرعة، على فرق بينهما في التكوين وفي الاستدلال بما ذكرناه.

اليوم نريد أن نتعرف على القرينة المتصلة والمنفصلة، ما هو معناهما؟ وما هو دورهما في التأثير على الظهور؟ فنقول:

لو قال المتكلم في المثال السابق: «**أذهب إلى البحر**» وقبل أن يتمّ كلامه أضاف كلاماً آخر: **(واستمع لحديثه)**. فهنا لو لم يتم كلامه بما ذكر، لفهمنا من خلال الظهور أن المقصود للمتكلم هو الذهاب للبحر المعروف، لكن ما دام قال – متصلاً- واستمع حديثه، سوف يبطل هذا الظهور ويتحول إلى ظهور آخر وهو الرجل العالم.

هذا الكلام المضاف نصطلح عليه بـ" القرينة المتصلة " لأنها متصلة بكلمة (البحر) التي أبطلت مفعولها، وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ " ذي القرينة ".

فقوله: **اذهب إلى البحر واستمع حديثه**. "البحر" هو ذي القرينة، و"استمع حديثه" هو القرينة.

ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر: " **أكرم كل فقير إلا الفساق "**، فإن كلمة " **كل** " ظاهرة في العموم لغة، كما شرحنا ذلك في موضوع العموم، وكلمة" **الفساق** " تتنافى مع العموم. وحين ندرس السياق ككل؛ نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة هي أقرب إليه من صورة

العموم التي تقتضيها كلمة" كل " بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق. وتحوله من العام إلى الخاص.

فالقرينة المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها، ويوجّه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

وقد يتفق أن القرينة بهذا المعنى لا تجئ متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى " قرينة منفصلة ".

ومثاله أن يقول المتكلم الآمر: **" أكرم كل فقير "** ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة: " **لا تكرم فساق الفقراء"** ، فهذا النهي لو كان متصلاً بالكلام الأول لاعتُبر قرينةً متصلةً، ولكنه انفصل عنه في هذا المثال.

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة: إن ظهور القرينة مقدّم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

إثبات الصدور

لكي نعمل بكلام ما -بوصفه دليلاً يحمل حكماً شرعياً- لا بدّ من إثبات صدوره من المعصوم؛ وذلك بأحد الطرق التالية:

الطريق الأول: التواتر

نقصد بالتواتر بأن ينقل الكلام أو الخبر- الذي يدعى أنه للمعصوم- عددٌ كبير من الرواة، وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالاً للقضية وقرينة لإثباتها، وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام.

وتوضيح ذلك: لو أخبرني زيدٌ النبي يقول السواك واجب. فهنا بحسب الاحتمالات، هذا الشخص المفروض أنه متورع عن الكذب، لكن مع هذا فهو غير معصوم من الخطأ والنسيان والغفلة، أو حتى تعمد الكذب لمصلحة تقتضي ذلك. هذه الأمور تجعل السامع لا يصدق الخبر بنسبة مائة بالمائة، بل ينزل مستوى اليقين إلى الظن.

فلو افترضنا أن ذلك الخبر جعلنا نحتمل صدق الخبر بنسبة النصف وكذبه أيضا بنسبة النصف، أي بنسبة خمسين بالمائة.

ثم في نفس الوقت جاء مخبر ثان وأخبرنا بنفس المضمون وقال إن النبي قال السواك واجب. هنا سوف يتضاءل احتمال الكذب في هذا المخبر من نسبة النصف إلى نسبة الربع. لأن حاصل ضرب النصف في النصف هو الربع. وهكذا لو أخبرنا مخبر ثالث بنفس المضمون سوف يتضاءل احتمال الكذب ويرتفع

احتمال الصدق، وكل مخبر يشكل قرينة واحتمال على صدق الخبر، وكلما زاد المخبرون زادت القرائن وزاد معها نسبة الصدق وتضاؤل الكذب إلى أن يصل احتمال الكذب إلى درجة لا يحتفظ بها الذهن، وعندئذ يتشكل اليقين والعلم.

إذن حجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيته إلى جعل وتعبد شرعي. هذا هو الطريق الأول لإثبات صدور الكلام من المعصوم. فلو تحقق هذا الطريق في المثال فسوف نقطع أن المعصوم أخبر بأن السواك واجب، فعلينا امتثال هذا الحكم خارجاً.

الطريق الثاني: الإجماع

الإجماع في الفتوى، نقصد به اتفاق كل الفقهاء على فتوى معينة، كما لو لم نكن نمتلك دليلاً على أن الارتماس مفطر في شهر رمضان، لا في الكتاب ولا في الروايات ما يشير لهذا الحكم. لكننا وجدنا إجماعاً من الفقهاء على حرمة الارتماس أثناء الصوم. هنا هل يمكننا إثبات صدور كلاماً من المعصوم يتضمن حرمة الارتماس؟

الجواب: نعم، وذلك من خلال الإجماع.

وتوضيحه: لو وجدنا فتوى لأحد العلماء المتقدمين -كالشيخ الطوسي مثلاً- أو من هو في عصره من كبار العلماء المعروفين، هذه الفتوى تقول: أن الارتماس لا يجوز وهو مفطر في الصوم. هنا سوف يحصل لنا احتمالان: الأول: أن يكون هذا الفقيه قد استند في فتواه على دليل لفظي كان في زمنه ولم يصل لنا، والاحتمال الثاني: أنه كان مخطئاً في فتواه. وهنا نفترض أن الاحتمالان متساويان، الأول نسبته خمسون في المائة والثاني أيضاً بنفس النسبة.

فلو رأينا الفقيه الثاني له نفس الفتوى، يقوى في النفس أن الفتوى كانت صحيحة ومستندة إلى دليل، ويضعف في المقابل احتمال خطأ الفتوى فيصل إلى مستوى الربع، وهكذا كل فتوى نجدها تشكل قرينة على صدق الفتوى ومطابقتها للدليل، وكلما زاد عدد الفقهاء المفتين بالفتوى يتضاءل مع ذلك خطأ الفتوى إلى أن يصل إلى حد يتلاشى معه احتمال الخطأ فيها، فيتحقق العلم عندئذ.

الطريق الثالث: الشهرة

الشهرة نقصد بها الشهرة في الفتوى، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك " إجماعا " ، وإذا كانوا يشكلون الأكثرية فقط سمي ذلك " شهرة " . فالشهرة عندئذ هي اتفاق أكثر العلماء على فتوى، وهي حالها مثل حال الإجماع قد تفيد العلم أحياناً بنفس تراكم الاحتمالات الذي مر شرحه.

وهكذا يكون الإجماع والشهرة طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللفظي في جملة من الأحيان.

وحكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الإجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط وأصبح الإجماع والشهرة حجة، وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة، فلا اعتبار بهما؛ إذ لا يفيدان حينئذ إلا الظن، ولا دليل على حجية هذا الظن شرعاً فالأصل عدم حجيته؛ لان هذا هو الأصل في كل ظن.

الطريق الرابع: سيرة المتشرعة

مرّ في محاضرات سابقة توضيح سيرة المتشرعة وبماذا تفترق عن سيرة العقلاء، وكذلك في كيفية الاستدلال بكل السيرتين. وقلنا باختصار هناك: أن نفس سيرة المتشرعة بما هم متشرعة لا يفعلون شيئاً إلا وكان هناك دافع شرعي لذلك الفعل، فلو رأيناهم متفقين على فعل ما، فهذا يكشف أن هذا الفعل كان لوجود دليل شرعي عليه، لكن لم يصلنا.

وهنا نقول: لو افترضنا أن السلوك العام للمتدينين في عصر المعصوم اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث.

وهذا السلوك العام إذا حللناه إلى مفرداته، ولاحظنا سلوك كل واحد بصورة مستقلة، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يعتبر قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك، ونحتمل في نفس الوقت أيضاً الخطأ والغفلة وحتى التسامح في سلوك هذا الفرد المتدين الواحد.

وتكوّن العلم بصدور دليل لفظي من المعصوم حاله حال ما تقدم، فإذا عرفنا أن فردين في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوك ويصليان الظهر مثلاً في يوم الجمعة ازدادت قوة الإثبات. وهكذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل إلى درجة كبيرة عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع، إذ يبدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعاً لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح، لأن الخطأ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا الفرد أو ذاك، ولكن لا نحتمل أن يقع فيه جميع المتدينين في عصر التشريع.

وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند إلى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة، وعدم وجوب الخمس في الميراث .

وسيرة المتشرعة في الغالب تؤدي إلى الجزم والعلم بالبيان الشرعي، ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن. ومتى كانت كذلك فهي حجة، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها لعدم الدليل على الحجية حينئذ.

وهذه الطرق الأربعة كلها مبينة على تراكم الاحتمالات وتجمع القرائن.

الطريق الخامس: خبر الواحد الثقة

ما تقدم في التواتر في إثبات صدور الحكم أو الخبر المتضمن على الحكم هو بناء على عدم حجية خبر الثقة، وإلا لو بنينا على حجيته فلا نحتاج إلى تحقق التواتر ولا ننتر تحققه بل يكفي أن يخبرنا به شخص ثبتت وثاقته بدليل خاص.

وتعريف خبر الواحد: هل كل خبر لا يفيد العلم. فلو أخبرنا بالخبر أكثر من ثلاثة ومع ذلك لم يتحقق العلم من إخبارهم فهو خبر واحد أيضاً.

ونقصد من الثقة هو الشخص الذي لا يكذب عادة.

وحكم خبر الواحد أنه إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجة وإلا فلا ، وهذه الحجية ثابتة شرعاً لا عقلاً، لأنها لا تقوم على أساس حصول القطع كما تقدم في الطرق السابقة، بل على أساس أمر الشارع بإتباع خبر الثقة.

دليل حجية خبر الثقة

دلت أدلة شرعية عديدة على ذلك، ونحن نقتصر على واحد منها ونترك بقية الأدلة وهو يكفي فيما الهدف من دراسة الأصول في هذه المرحلة.

الدليل: هو آية النبأ في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...**﴾ الحجرات/٦

كيفية الاستدلال على حجية خبر الثقة:

نقول: كلام الله تعالى يشتمل على جملة شرطية (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وهذه الجملة تتضمن فعل الشرط وهو مجيء الفاسق بالنبأ، وجواب الشرط وهو وجوب التبين، أو جوب ا لتثبت في خبره.

ومنطوق هذه الجملة: أن المخبر الفاسق إذا جاءكم بخبر فلا تعملوا به مطلقاً بل يجب عليكم التثبت والتبين والتأكد من خبره، ما لم يحصل العلم بكلامه. هذا هو منطوق الجملة.

وتقدم في بحث المفهوم أن للجملة الشرطية مفهوماً، وقد شرحنا ذلك مفصلاً، فلو قال المتكلم: (إذا جاء زيد فأكرمه)، قلنا: إن لهذه لجملة مفهوماً وهو المدلول السلبي، فمنطوقها متى ما جاء زيد وجب

إكرامه، ومفهومها إذا لم يأت زيدٌ فلا يجب إكرامه، بالتفصيل الذي وضحناه، وما ذكرنا من شرائط تحقق المفهوم وما هو حقيقة هذا المفهوم.

هنا أيضاً نقول: الجملة القرآنية لها منطوق ومفهوم، ومنطوقها ذكرناه، أما مفهومها، فهو إذا لم يأت بالخبر الفاسق فلا يجب التثبت والتبين، وهذا يعني أنه إذا جاء بالخبر غير الفاسق فلا يجب التثبت والتأكد منه، وغير الفاسق هو العادل وهو الثقة. إذن لا يجب التثبت في كل خبر تسمعونه من الثقة. خذوا به مطلقاً. وهذا هو معنى حجية خبر الثقة.